

06 (زاد المعاد - فصل في كيفية سجوده ﷺ) | لفضيلة الشيخ

أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملى السماوات وملى الارض وملى ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد. احق ما قال العبد وكلنا لك عبد - [00:00:01](#)

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله امام الانبياء وخاتم المرسلين - [00:00:21](#)

وصفوة الله من خلقه اجمعين. خص بالمعجزات والايات والكرامات والدلالات صلى الله ربي وسلم وبارك عليه وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام وفي - [00:00:37](#)

هذه الليلة المباركة ليلة الجمعة. ينعقد مجلسنا الأسبوعي هذا الموفي للسنتين بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارسنا لكتاب الامام ابن القيم رحمه الله تعالى زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم - [00:00:57](#)

متبركين في ليلتنا هذه ببيت الله الحرام. وبهذه الليلة الشريفة ليلة الجمعة. وبما نعقد في مجلسنا من مدارس العلم الذي تنتزل فيه الخيرات وبالصلاة والسلام على رسول الهدى ونبي الامة صلى الله عليه وسلم. وهو القائل اكثروا من الصلاة على - [00:01:17](#)

ليلة الجمعة ويوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي. صلى الله ما قلب هفا لله ما بين المقام وزمما. طوبى لعبد قلبه ولسانه عند الصلاة على النبي ترنما. فيا رب - [00:01:37](#)

وسلم وبارك عليه ازكى صلاة واتم السلام. ومجلسنا هذا المنعقد في هذا اليوم الخميس ليلة الجمعة السابع والعشرين من شهر رجب الحرام سنة خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وبين يدي شروعا في - [00:01:57](#)

واتمامنا بماذا اوقف الحديث عنده ليلة الجمعة الماضية؟ فان هذا اليوم السابع والعشرين من شهر رجب الحرام يعتقد وفيه كثير من بني الاسلام ان ليلته ليلة الاسراء والمعراج ويربطون هذه المعجزة النبوية الكريمة والاية العظيمة التي شرعت فيها صلاتنا - [00:02:17](#)

ركن ديننا وعماده وهو الذي ما زلنا نتحدث في مجالس مضت ولا زالت تتبعها اخر في هدي النبي عليه الصلاة والسلام سلام في هذه العبادة العظيمة ما زالت امة الاسلام معجزة الاسراء والمعراج من اجل معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:40](#)

بها اكرمه الله ورفع قدره واعلى مقامه واظهر حجته واكرمه بفرض الصلوات الخمس في هذه الحادثة حادثة الاسراء والمعراج. واثبتها القرآن حدثا خالدا يتلى الى يوم القيامة. سبحان الذي اسرى بعبد ليله من - [00:03:00](#)

المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا وانما كانت حادثة الاسراء والمعراج من اجل المعجزات لامور عدة اعظمها عظم الحدث ذاته فانه ليس معهودا ولا مألؤفا - [00:03:20](#)

ان يكون معجزته ان تكون معجزته عليه الصلاة والسلام انتقالا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى. ليس في ليلة بل في جزء من ليلة ثم العروج به من هناك الى السماوات العلى والى فرض الصلوات الخمس ومقابلة الانبياء والامامة - [00:03:39](#)

في بيت المقدس وما كان فيها من المعجزات والايات البينات. فلذلك كانت هذه الحادثة من اعظم الايات والدلائل على صدق نبوة المصطفى رسولنا محمد صلى الله عليه واله وسلم. الا انه يتعلق بتاريخ هذه الحادثة امران - [00:03:59](#)

اولهما تحديد عينها وثانيهما الحديث عن فضلها وما يشرع فيها. اما تاريخها يا امة الاسلام فليس بين علماء المسلمين قاطبة قول متفق عليه في تحديد ليلة الاسراء والمعراج. لا من حيث اليوم ولا من حيث الشهر ولا من حيث - [00:04:19](#)
قيل انها قبل الهجرة بسنة وقيل بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع قيل انها كانت في ربيع الاول وقيل في رجب وقيل في شعبان وقيل في رمضان ومن قال انها في رجب منهم من قال في اوله ومنهم من قال في منتصفه ومنهم من قال ليلة السابع والعشرين منه - [00:04:39](#)

والتحديد ليلة السابع والعشرين من شهر رجب انها ليلة الاسراء والمعراج لا يعد ان يكون قولاً من اقوال متعددة لاهل العلم ليس على واحد منها دليل وكشأن اخبار التواريخ والسير. فان اخبار تروى في الكتب ليس لها زمام ولا خطاب. وعند المحك ينبغي اقامة الحجة خصوصا - [00:04:59](#)

اذا ما اردنا تعليق الامر بمشروعية عبادة نتقرب الى الله تعالى بها اما الامر الاخر فمشروعية التقرب الى الله ليلة الاسراء والمعراج بقيام او بعمره او بصلاة مخصصة او بدعوات - [00:05:23](#)
ايه ده! والظن ان لها مزية على غيرها. فهذا ايضا متوقف على امرين اولهما ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابته الكرام وسلف الامة الاوائل في هذا العمل في هذا - [00:05:40](#)

موعد من ليلة الاسراء والمعراج وثانيهما ما تقدم انفا تحديد الليلة ذاتها واذا انتفى الامران ادركنا ان ليلة الاسراء لحكمة ارادها الله لم يحفظ تاريخها. ولم ينقل عبر تاريخ الامة تحديد عينها. فلم يثبت كما يقول شيخ الاسلام لا على - [00:05:57](#)
سنتها ولا شهرها ولا عشرها ولا ليلتها تاريخ محدد. وان ثبت فاهل العلم ايضا يفاضلون بين ليلة الاسراء وليلة القدر وتقدم بكم في صدر هذا الكتاب كلام المصنف رحمه الله في تفضيل ليلة القدر على ليلة الاسراء لادلة مضي ذكرها - [00:06:17](#)
والمراد يا كرام حيث ما امتلأت القلوب تعظيما لله. ورغبة في التقرب اليه. والفوز والطمع برحمته وكرمه ومغفرته في رده ونيل العز والشرف وكل منى القلوب وحيث امتلأت القلوب محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطفقت - [00:06:37](#)
تفيض حبا وهي تنشد كل درب ومسلك تجد فيه خطى واثار الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم فان كله مناط بان يكون مسلك احدا في هذا الدرب الكريم الجليل بادلة واضحة وبينه وحجة - [00:06:57](#)

يقوم العمل صحيحا فان الله لا يقبل من العمل الا ما كان صوابا خالصا. وكان على هدي رسوله صلى الله عليه وسلم انما باتباع واستئذان نساء الله ان يعم امة الاسلام بالعفو والمغفرة والكرامة والعز وان يكتب لنا ولكم من خير الدنيا والاخرة - [00:07:17](#)
ما هو اهل له سبحانه وبحمده لا نحصى ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه. وقد وقف بنا الحديث ايها المباركون ليلة الجمعة الماضية في اثناء مسألة تقدم فيها خلاف الفقهاء وهي النزول من الاعتدال بعد الركوع الى السجود. هل ينزل - [00:07:37](#)
اصلي ساجدا مبتدأ بركبتيه او بيديه مضي ان في المسألة قولين. وقد تقدم الاشارة اليها ما زال حديث المصنف رحمه الله متتابعا في ذكر ادلة هذه الاقوال وترجيح ما رآه راجحا. نساء الله لنا ولكم علما نافعا وعملا صالحا - [00:07:57](#)
متقبلة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله - [00:08:17](#)
وكان يقع لي ان حديث ابي هريرة مما انقلب على بعض الرواة منته ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه. نعم هذا الكلام موصول بما سبق. ولعلي اوجز ما قبله ليتضح سياق السابق باللاحق بعون الله. ذكر رحمه الله - [00:08:41](#)
الله ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا هوى من الاعتدال بعد الركوع الى السجود قال يضع ركبتيه قبل يديه. ثم يديه بعدهما ثم جبهته وانفه صلى الله عليه وسلم - [00:09:01](#)

واستدل لذلك بحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه وفيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه - [00:09:17](#)
هذا هو عمدة من قال بتقديم الركبتين في النزول الى السجود. وهو مذهب جمهور العلماء واكثر الفقهاء يرون ان سنة ان يكون

النزول على الركبتين. هذا مذهب الائمة ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه تقديم الركبتين - [00:09:33](#)
قبل اليمين. بل نسب الامام الترمذي رحمه الله هذا القول الى اكثر اهل العلم. فقال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع
الرجل ركبتيه قبل يديه. واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال واحتج القائلون بهذا القول بحديث - [00:09:53](#)
وائل ابن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه هذا عمدة القوم وهو اشهر الدالة بمذهب جمهور الفقهاء وهو الذي نصره المؤلف رحمه الله واحتج له واستدل عليه -

[00:10:13](#)

مذهب الآخر قول الامام مالك والامام الاوزاعي وغيرهما رحمهما الله تعالى ان السنة ان يبدأ بيديه في السجود قبل ركبتيه واستدلوا
لذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:34](#)
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه الحديث تضمن امرين نهيا عن صفة وهيئة فيها التشبه بالبعير اذا
ترك. وامرا بوضع اليدين قبل الركبتين هذا ايضا صريح اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي. وجود الامام النووي
اسناده وصححه ايضا بعض المحدثين - [00:10:53](#)

هذا الخلاف كان ولم يزل بين فقهاء الاسلام لتجاذب الدالة كما ترى. المسألة ليس فيها صواب وخطأ. ليس فيها ان هذا الفعلين هو الذي
تصح به الصلاة وتبطل بالآخر. كلا وقد تقدم التنبيه ليلة الجمعة الماضية ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله لما - [00:11:20](#)
فقال اما الصلاة بكليهما فجازة باتفاق العلماء يعني نزلت على يديك اولا او نزلت على ركبتيك. قال يضع ركبتي ان شاء مصلي يضع
ركبتيه قبل يديه. وان شاء يضع يديه - [00:11:40](#)

قبل ثم ركبتيه قال وصلاته صحيحة في الحالتين. باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الافضل. غاية ما في الامر تفضيل احدى الصفتين
على الاخرى كلامنا في مجلس الليلة ان شاء الله تتمه لكلام المصنف رحمه الله وهو يرجح حديث وائل ابن حجر - [00:11:56](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد. يستدل لهذا ويستشهد وينتصر على حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فلا يبرك ما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه. تقدم هناك ان - [00:12:18](#)

تضعيف النزول باليدين عند المصنف رده من وجوه ثلاثة. منها ان البعير اذا برك وضع يديه اولا فمن نزل بيديه تشبه بالبعير والنبي
عليه الصلاة والسلام نهى عن التشبه به. وثانيا ان قول الاخرين ان ركبة البعير في يديه عند ركبة - [00:12:38](#)
البعير في يديه قال كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة. وتقدم الاستدراك عليه رحمه الله ان ذلك منصوص معاجم اللغة بكون البعير في
يديه ثم ثلث فقال لو كان الامر نزولا على الركبة على اليدين اولا لقال فليبرق كما - [00:12:58](#)

ابرك البعير لامر بالتشبه به ولم ينه عنه وذلك ما زال في سياق حديثه رحمه الله في ذكر ما يتعلق بالاستدلال بالحديث نعم احسن
الله اليكم. قال رحمه الله وكان يقع لي ان حديث ابي هريرة ممن انقلب على بعض الرواة متنه. اي حديث حديث ابي هريرة -

[00:13:18](#)

فلا يبرك ما يبرك البعير وليضع يديه يقول ابن القيم رحمه الله كان يظهر لي ان رواية هذا الحديث وقع فيه قلب من بعض رواته. وان
صواب الحديث يضع ركبتيه قبل يديه فقلبه الراوي فقال وليضع يديه قبل ركبتيه. ها هنا شيان. الاول دعوى القلب في الحديث -

[00:13:40](#)

هل هي صحيحة سائغة مقبولة؟ الجواب نعم وقد وقع مثل ذلك لبعض الرواة في بعض الاحاديث وسيضرب امثلة انه ربما يقع انقلاع
الالفاظ او في السند احيانا على بعض الرواة وهذا يسميه علماء الحديث المقلوب في الحديث - [00:14:07](#)
ويشتمل على المقلوب سندا والمقلوب متن وهو نوع من انواع الضعف فيه والعلة التي تخالف المرويات الصحاح للحديث ذاته. والامر
فستان المتعلق بدعوى القلب في الحديث هل ثبت هذا في الحديث الذي بين ايدينا؟ هل تستطيع ان تقول ان حديث ابي هريرة

رضي الله عنه كان صوابا - [00:14:27](#)

وليضع ركبتيه قبل يديه فقلبه الراوي وقال وليضع يديه قبل ركبتيه. هذا لا يتم عند المحدثين الا بمنهجية واحدة وهي ان نقف على

طرق أخرى للحديث. وروايات متعددة تثبت الحديث على اللفظ الصواب. ولا يبقى لنا إلا هذه الطريق - [00:14:47](#)

التي انقلب فيها اللفظ فنقول هذا الدلالة على كون اللفظ انقلب وبأتي الأئمة ونقاد الحديث بخبرتهم ودرايتهم صبرهم ومعرفتهم بأحوال الرواة فيبينون منشأ القلب والخلق من أين وقع ومن أي راو كان. فيشرع المصنف رحمه الله في تقرير - [00:15:07](#) ما استظهره وهو أن حديث أبي هريرة وقع فيه القلب. لماذا يريد هذا يريد لأنه يرى أن صدر الحديث غير متسق مع آخره. أول

الحديث نهى عن التشبه بالبعير. فلا يبرك - [00:15:27](#)

كما يبرك البعير والبعير إذا برك يبدأ بالمقدم أو بالمؤخر يبدأ بالمقدم فينزل بمقدمه فكان التصور إذا أردت أن لا تشبه بالبعير إلا تنزل بيدك بل تنزل بركبتيك تبدأ بالمؤخر مخالفة للبعير. لكن لفظ الحديث الصريح بالعكس قال وليضع يديه قبل ركبتيه. فأورث هذا -

[00:15:42](#)

كيف استطيع أن لا أتشبه بالبعير وفي الوقت نفسه أسجد نازلاً على يدي هذا أحد الأجابات وهو أحد المداخل التي استدلت بها الجمهور

على أن الحديث ينبغي أن يفهم على ظاهره وهو النهي عن البنوك - [00:16:07](#)

كبروك البعير مع النظر في دلالة الحديث كيف يمكن وليضع يديه قبل ركبتيه. نعم الله اليكم. قال رحمه الله ولعله وليضع ركبتيه قبل

يديه كما انقلب على بعضهم حديث عائشة وابن عمر - [00:16:25](#)

أن بلالاً أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. فقال أن ابن أم مكتوم يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال.

هذا الحديث في الصحيحين من رواية عائشة ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنهم. كان للنبي عليه الصلاة - [00:16:44](#)

السلام في الفجر إذانا بمؤذنين. الأذان الأول يؤذنه بلال رضي الله عنه والأذان الثاني يؤذنه عبد الله ابن أم مكتوم الصحابي الأعمى مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بين الأذنين مدة طويلة. كما في بعض الروايات أنه ما أن يفرغ هذا حتى يصعد ذاك -

[00:17:04](#)

وأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه لكونه أعمى فإنه لا يبصر طلوع الفجر إلا إذا نبهه أحد فقال له أن الفجر طلع فيصعد الأذان فصواب

الحديث كما في رواية الصحيحين أن بلالاً يؤذن بليل. فمن صاحب الأذان الأول - [00:17:26](#)

بلال رضي الله عنه قال فكلوا واشربوا يعني ليلة الصيام. هذا الأذان الأول لا يمنع من الطعام والشراب. فكلوا واشربوا حتى يؤذن أمي

مكتوب لأن الأذان الثاني هو الذي يجب معه الإمساك للصائم - [00:17:45](#)

قال فانقلبا على بعض الرواة فروى الحديث بالعكس أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. وهو هكذا في مسند

أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وأسناده صحيح من روايتهم عن عائشة رضي الله عنها فلا خلل في إسناد الحديث إلا أن -

[00:18:00](#)

قلبا وقع فيه. ومن أهل العلم من حاول أن يجمع بين الروايتين ويرد دعوى القلب ويرى أنه يمكن أن يحمل هذا على التفاوت أحيانا

وأحيانا وأنه ربما تقدم بلال بالأذان وربما تقدم ابن أم - [00:18:20](#)

مكتوم والله أعلم أحسن الله اليكم قال رحمه الله وكما انقلب على بعضهم حديث أبي هريرة لا يزال يلقي في النار وتقول هل من

مزيد إلى أن قال وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم أياها - [00:18:37](#)

فقال وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم أياها. هذا حديث يوم القيامة إذا دخل أهل الجنة الجنة جعلنا الله وإياكم من ساكنين

ودخل أهل النار النار أعادنا الله وإياكم ووالدينا وأزواجنا وذرياتنا والمسلمين أجمعين - [00:18:56](#)

يقال إذا انتهى ودخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار. قال أما النار فلا يزال يلقي فيها وتقول هل من مزيد؟ عياداً بالله وأما الجنة

فينشئ الله لها خلقا يسكنهم أياها. ليسوا من أهل الدنيا لكن لأنه بعدما يسكنها أهل الدنيا كلهم من آدم عليه - [00:19:14](#)

السلام إلى قيام الساعة ويسكنون القصور والأبراج والنعمة في الجنان ما يزال فيها متسع لغيرهم وسواهم. فينشئ الله لها خلقا

يسكنهم أياها. هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس رضي الله عنهما -

[00:19:36](#)

روي ايظا مقلوبا وقد رواه البخاري ايضا في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه على الطريقة التي قال فيها المصنف واما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم اياها. هذا في الجنة لكنه انقلب على بعض الرواة وهذا مما نبه عليه المحدثون وتكلموا عنه لان -
[00:19:56](#)

الصواب او المعروفة في الحديث ان النار يضع فيها الجبار قدمه حتى تكتفي ويكون انتهاء الموقف وهوله وفزعه بذلك الموقف العظيم. فهذا شاهد ثان اراد به المصنف رحمه الله اثبات عدم استبعاد المسألة - [00:20:16](#)
التي هي وقوع القلب في رواية الحديث عن بعض الروا احسن الله اليكم. قال رحمه الله حتى رأيت ابا بكر بن ابي شيبة قد رواه كذلك. فقال ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن - [00:20:36](#)
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا لا يبرك بروك الفحل ورواه الاثر في سننه عن ابي بكر كذلك. يقول ابن القيم رحمه الله كنت ازعم ان هذا من الفهم والاستنباط والنظر - [00:20:55](#)
تأمل ازعم ان هذا مما وقع فيه القلب في رواية الحديث. يقول حتى وجدت رواية بالقلب. فتأكد لي ما كنت اصير اليه انه ممن قلب على بعض الرواة وان الصحيح فيه تقديم الامر بالركبتين قبل لديه. اي حديث؟ قال ما اخرج ابن ابي شيبة في المصنف -
[00:21:17](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه. قال فالحمد لله تبين اذا ان صواب الحديث تقديم الركبتين وليس اليدين. قال ولا يبرك مروك الفحل. لكن الحديث هذا الذي اشار اليه المصنف وقد اخرج ابن ابي شيبة ومن طريقه ابو يعلى - [00:21:37](#)
ايضا في المسند والضحاوي في شرح المعاني والبيهقي لكنه ضعيف. فيه عبدالله بن سعيد المقبوري وهو معارض ايضا بحديث محمد بن عبد الحسن من حديث الداروردي الذي تقدم فيه رواية ابي هريرة في المسند والسنن. وهو نوع من عدم استقامة الاستدلال بالحديث - [00:21:57](#)

كما اراد المصنف رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل ابن حجر - [00:22:17](#)
قال ابن ابي داود حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. قال هذا ايضا شاهد اخر. حديث - [00:22:33](#)
ابن حجر رضي الله عنه الذي بين فيه فعل النبي عليه الصلاة والسلام وصرح بانه يبدأ بركبتيه قبل يديه جاء ايضا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه فيقول وجدنا حديثا يعبد حديث وائل ابن حجر - [00:22:53](#)
ان الحديث ايضا ضعيف لا تستقيم به الحجة. وقد ذكر العلماء سبب ضعفه ببعض رواة وهو عبد الله ابن سعيد المقبول احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب ابن سعد عن ابيه انه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين اليدين كنا نضع - [00:23:08](#)

اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فان كان حديث ابي هريرة محفوظا فانه منسوخ. وهذه طريقة صاحب المغني وغيره. ولكن للحديث في علتان اشارها هنا الى حديث اخر اخرج الامام ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعد ابن ابي وقاص يرويه ابنه مصعب قال كنا نضع - [00:23:33](#)

قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين. يقول هذا الحديث يمكن ان يكون شاهدا ويجعل حديث ابي هريرة منسوخا قال وهذه طريقة صاحب المغني يقصد به ابا محمد الموفق ابن قدامة رحمه الله صاحب المغني في فقه الحنابلة فان هذه طريقته في تقرير -
[00:23:58](#)

وهذا استدلاله قال لكن للحديث علتان يعني لا يستقيم الاستدلال بالحديث بسبب علتين فيهما ذكرهما الان المصنف رحمه الله وأشار إليها قال ولكن للحديث علتان احدهما انه من رواية يحيى انه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به - [00:24:18](#)

قال النسائي هو متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به. وقال ابن معين ليس بشيء فهذا بغاية تضعيف الحديث ان يكون من رواته من يضعفه الائمة بمثل هذه العبارات. يقول النسائي متروك. يقول ابن حبان منكر الحديث جدا - [00:24:42](#)

لا يحتج به. يقول ابن معين ليس بشيء. هذا يحيى ابن سلمة ابن كهيل في رواية هذا الحديث. وفيه ايضا ابنه اسماعيل الذي يروي عنه الحديث وحفيده ابراهيم ابن اسماعيل وكلاهما ايضا ضعيف كجده يحيى ابن سلمة ابن كهيل فسنده الحديث واه - [00:25:02](#)

لا يصلح الاحتجاج به ولهذا قال للحديث علتان هذه احدهما وهي ضعف سنده الثانية ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن ابيه في هذا انما هو قصة التطبيق. وقول سعد كنا نضع هذا - [00:25:22](#)

فامرنا ان نضع ايدينا على الركب واما قول صاحب المغني تقدم يا كرام مسألة التطبيق في المسائل التي تفرد بها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مخالفا لما صح في الحديث ولما - [00:25:40](#)

وثبت عند سائر الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. التطبيق هو ان يضم المصلي كفيه ويطبقيهما ببعضهما اذا ركع ويضعهما بين فخذيه وبين رجليه. فلا يضع يديه على ركبتيه. هذا الحديث اخرجه الامام مسلم. قال ابن مسعود علمنا رسول الله - [00:25:56](#)

صلى الله عليه وسلم الصلاة. فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ولما حضر ابن مسعود بعض ابناء الصحابة وفيهم مصعب بن سعد عاد الى ابيه فقال له ما سمع من ابن مسعود فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي. قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا - [00:26:16](#)

بالامساك باليدين على الركبتين في الركوع حديث مصعب بن سعد ليس في مسألة النزول في السجود ووضع اليدين اولا او الركبتين بل هو في مسألة تطبيق الكفين في الركوع. فاراده - [00:26:41](#)

وها هنا في الاستدلال واتيانه اللفظي هو نوع من العلة الخفية فيه والقادحة التي ربما كانت بسبب بعض رواته الذين تمت الاشارة الى ضعفهم في الرواية ونكارة مروياتهم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما قول صاحب المغني - [00:26:54](#)

وروي عن ابي سعيد انه قال كنا نضع اليدين قبل كنا نضع اليدين قبل الركبتين. فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين هذا والله اعلم وهم في الاسم. وانما هو عن سعد وهو ايضا وهم في المتن كما تقدم. وانما هو في قصة التطبيق - [00:27:15](#)

والله اعلم هو تعقب واستدراك على ما اورده الامام ابن قدامة رحمه الله في المغل استدرك عليه المصنف رحمه الله بخطأ في تسمية الراوي انه ليس ابا سعيد بل هو سعد. وان الوهم في متنه فانها في مسألة التطبيق في - [00:27:35](#)

لا في مسألة صفة النزول في السجود والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله واما حديث ابي هريرة المتقدم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه. الان انتقل رحمه الله الى دليل المذهب - [00:27:51](#)

اخر ويتكلم عن ضعف الحديث عند بعض الائمة. فلما قرر حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ونصره دل له جاء يتكلم في نقد رواية حديث ابي هريرة رضي الله عنه. نعم - [00:28:16](#)

قال واما حديث ابي هريرة المتقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني قال له يعني ذكروا علة فيه تمنعه من صحته والاحتجاج به قال البخاري محمد بن عبدالله بن حسن لا يتابع عليه. وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا. وقال الترمذي - [00:28:33](#)

لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه. وقالت دارقطني تفرد به قال وقالت دارقطني تفرد به الدراوود عن عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي عن ابي الزناد - [00:28:56](#)

وقد ذكر النسائي عن قتيبة طيب فنقل الان تضعيف الائمة البخاري الترمذي الدارقطني بهذا الحديث وانه مما لا بصحته والاحتجاج بسنده اما انه ليس في حديث وائل ابن حجر الذي افاد تقديم الركبتين. ولا في حديث ابي هريرة الذي افاد تقديم اليدين ليس احد - [00:29:11](#)

متفقا على صحته وله مما يخلو من تفاوت انظار المحدثين تصحيحا وتضعيفا. ولهذا بقيت المسألة محل وجهة نظر وسط تفاوت في الاستدلال بين المذاهب كما سمعت فليس شيء يحكم بصحته قطعا ليكون الاخر باطلا قطعا. انما هو - [00:29:34](#)

والنظر فيما رأيت من الاحاديث ويعمد الائمة في مثل هذه المواقف الى الترجيح بين الادلة. والنظر في اقواها بوجوه شتى من

ترجيح النظر في باقي الروايات البحث عن ادلة اخرى النظر في شأن الصحابة رضي الله عنهم وافعالهم كيف كانوا يفعلون الاقرب -
[00:29:57](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي ثبت عنه؟ وهكذا ثم في النهاية لا تعدو ان تكون المسألة ترجيحاً يرجح فيه فقيه ما
يرجحه غيره وكل ذلك مما يسع فيه الخلاف ان شاء الله تعالى - [00:30:17](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد ذكر النسائي عن قتيبة انه قال حدثنا عبد الله بن نائف قال حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن
عبد الله بن حسن عن ابي - [00:30:34](#)

عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعتمد احدكم في صلاته فيبقى كما يبرك الجمل ولم
يزد ايش يعني ولم يزد - [00:30:47](#)

ما زاد عليه الجملة الاخرى في الحديث التي هي مناط الاشكال. وليضع يديه قبل ركبته. هذه رواية قال لابي هريرة رضي الله عنه
من طريق اخرجها الامام النسائي ايضا في سننه الصغرى والكبرى وهي كذلك - [00:31:03](#)

عند ابي داود والترمذي لكنها ايضا ضعيفة. للعلة التي اشار اليها الامام البخاري انفا فيما تفرد به محمد بن عبدالله بن حسن قال لا
يتابع نعم قال رحمه الله قال ابو بكر ابن ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل المدينة. قال ابو بكر ابن ابي داود هو الامام - [00:31:18](#)

ابن الامام ابن الامام ابي داود صاحب السنن وهو امام كابيه حديثا وفقها وعلماء جليلا. قال هذه سنة تفرد بها فيها اهل المدينة ايش
يقصد باي ما اي سنة يقصد - [00:31:41](#)

وضع اليدين قبل الركبتين في السجود قال هذه سنة تفرد بها اهل المدينة. ولهذا فهي مذهب من من الائمة؟ هي مذهب الامام ما لك
رحمه الله امام دار الهجرة امام المدينة - [00:31:57](#)

فهذه قال سنة تفرد بها اهل المدينة. واحد حجج مذهب الامام ما لك ان عليها العمل في المدينة. وهذا من اظهر الادلة في مذهب
المالكية ان تكون المسألة التي يختلف فيها الفقهاء وتتفاوت فيها الادلة شيء اريد ان ارجح فيه فكيف سارجح شيئا اقوى مما ارى

عليه احفاد - [00:32:11](#)

الصحابة والتابعين واولادهم يتواترون على فعله ويتوارثون فعلا من الافعال لا يؤثر عنهم سواه هذا يقول من اقوى ما يكون في
الصفات والهيئات والكيفيات كما نقلوا صفة المد وجمل الاذان وغيرها من مسائل الشريعة يرون ان - [00:32:35](#)

تناقل الكيفية والمقدار والصفة اضبط ما تكون اذا ثبتت بالعمل المتتابع عند اهل المدينة والمقصود به صدر الامة الاول الى زمن الامام
ما لك رحمه الله في القرن الاول الهجري واول ثانيه. فهذا يقول من اقوى الادلة. ولهذا قال ابو بكر ابن ابي داود هذه سنة تفردت -

[00:32:53](#)

بها اهل المدينة يعني وان لم يستقم لهم الحديث سنداً. حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان عندهم من الحجة ما هو اقوى من
حديث قد يكون في اسناده مقال. ما هو؟ هو هذا المتتابع والعمل المتوارث على تلك الصفة التي يفعلها اهل المدينة - [00:33:13](#)

احدنا اذا علم صبيه الصلاة علمه كيف يقف وكيف ركع وكيف يسجد. فاذا رأيت ابناء المدينة في ذلك الصدر الاول جيلا بعد جيل
يحفظون عن ابائهم وابائهم عن اجدادهم صفة الصلاة فلا ينزلون الا بايديهم. يغلب على الظن ان هذا هو المتوارث من الصحابة رضي

الله عنهم - [00:33:33](#)

الذي تعلموه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال ابو بكر بن ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل
المدينة ولهم فيها اسنادان. هذا احدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا وجد اهل -

[00:33:53](#)

مدينة حديثا ثانيا سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وهو رواية ابن عمر رضي الله عنهما للحديث ذاته. وسيشير اليه المصنف.
قال قلت قال قلت اراد الحديث الذي رواه اصبغ ابن الفرج عن الدراوردي عن عبيد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -

[00:34:16](#)

انه كان يضع يديه قبل ركبتيه. ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. رواه الحاكم في المستدرک من طريق محرز ابن سلم من طريق محرز ابن سلمة عن الدراوردي. وقال على شرط مسلم. اذا هذا الحديث اخرجه ابو داوود وابن خزيمة. وعبد الرزاق -

00:34:36

المصنف والحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه من فهم الرواية ابن عمر لكن الحديث اعله الدار قطني ورجح رواية هذا الحديث موقوفا على ابن عمر لا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايش معنى موقوفا؟ يعني ان الذي ثبتت الرواية عنه انه كان

يضع يديه قبل ركبتيه ومن - 00:34:56

سعد ابن عمر رضي الله عنهما. فهذا ايضا نوع من اعتراض المسألة عند القائلين بنزول المصلي بيديه قبل ركبتيه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد روى الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:35:20

وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم على شرطهما ولا اعلم له علة قلت قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت ابي عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر. انتهى. وانما انكره - 00:35:44

والله اعلم لانه من رواية العلاء ابن اسماعيل العطار عن حفص ابن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة. اذا حتى هذا ايضا مما استدل به القائلون بالبده بالركبتين بحديث انس ويكون - 00:36:03

شاهدا لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه جميعا قال لكن الحديث وان صححه الحاكم رحمه الله في المستدرک وقال لا اعلم له علة الا انه ضعفه الأئمة كابي حاتم الرازي وكدار قطني وغيرهم وجعلوا هذا من تفردات عمر ابن حفص ابن غياث ومخالفا لما رواه -

00:36:20

هؤلاء وهو موقوف عن عمر رضي الله عنه وهو المحفوظ عنه لا المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى. يعني من جانبي القولين من يقول بتقديم اليدين ومن يقول بتقديم -

00:36:40

الركبتين. قال واما الاثار عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما. اما طريق عبدالرزاق في المصنف فيه انقطاع بين ابراهيم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. واما - 00:37:00

اثر ابن المنذر الذي اخرجه في الاوسط فاسناده متصل وهو المروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر ابن حفص عن ابيه عن الاعلى - 00:37:19

مشي عن ابراهيم عن اصحاب عبدالله علقمة والاسود قال حفظنا من عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير. ووضع ركبتيه قبل يديه. نعم هذا ايضا مما ثبت عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه بهذا السند الذي - 00:37:35

اشار اليه المصنف رحمه الله فيما ذكره الطحاوي واخرجه ايضا غيره من اصحاب المصنفات. نعم قال ثم ساق من طريق الحجاج بن اراطه انه قال قال ابراهيم النخاعي حفظ من عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان - 00:37:55

الى الارض قبل يديه وابن مسعود وابراهيم النخعي من خواص عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من خواص اصحابه فما ينقله عنه اذا صح السند اليه وايضا محمول على الثقة في النقد والصواب فيه - 00:38:14

قال وذكر عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة انه قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد قال اويصنع ذلك الا الا احمق او مجنون هذا جواب ابراهيم النخعي رحمه الله سئل عن الرجل يبدأ في - 00:38:31

خذ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد. قال اويصنع ذلك الا احمق او مجنون. يشير الى استنكار. هذا وانه لا يصح ولا فاذا هذا مما ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من الصحابة في تقديم الركبتين قبل اليدين - 00:38:52

كما هو مذهب الجمهور في المسألة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب. اي باب في السجود هل يبدأ بالركبتين او باليدين؟ نعم - 00:39:12

قال وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب. فممن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخاعي ومسلم ابن يسار والثوري والشافعي واحمد واسحاق. وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة. يعني قول جمهور الفقهاء - [00:39:30](#)

وهو المأثور عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه البدء بالركبتين وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه. قال قاله مالك وقال الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث فهما مذهبان كما ترى - [00:39:50](#)

قلت وقد روي حديث ابي هريرة بلفظ اخر ذكره البيهقي. وهو اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير. وليضع يديه على ركبتيه وليضع يديه على هذه الرواية اوردها البيهقي في بعض طرق الحديث - [00:40:12](#)

وانها لو صحت لكانت جوابا عن حديث ابي هريرة. وان اللفظ ليس وليضع يديه قبل بل وليضع يديه علا. فاذا سجد يسجد على ركبتيه واضعا يديه عليه على ركبتيه وهو نازل على ركبتيه. قال البيهقي قال البيهقي فان كان محفوظا كان دليلا - [00:40:30](#)

على انه يضع يديه على ركبتيه عند الاهواء الى السجود. قوله فان كان محفوظا يشير الى عدم صحة الحديث وان المحفوظ غيره مما تقدم في حديث ابي هريرة وليضع يديه قبل ركبتيه والله اعلم - [00:40:50](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وحديث وائل ابن حجر اولى لوجه. الان يختم المسألة بالترجيح الذي يراه المصنف رحمه الله المسألة وهو مذهب جمهور الفقهاء تقديم الركبتين على اليدين في النزول الى السجود عملا بحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه معنى سبق لك من ادلة فهذا ختام - [00:41:08](#)

الموازنة الذي يريد به المصنف المقارنة بين حديث وائل رضي الله عنه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه احسن الله اليكم. قال رحمه الله وحديث وائل بن حجر اولى لوجه. احدها انه اثبت من حديث ابي هريرة - [00:41:31](#)

قاله الخطابي وغيره اثبتوا يعني من حيث صحة السند يعني ان استقامة سنده او قل ان النقد او الضعف الذي يمكن ان ينتقد به سنده اقل مما قيل في حديثه - [00:41:51](#)

ابي هريرة وهذه من وجوه الترجيح ان يكون احد الحديثين المتعارضين او المتقابلين اصح سندا. اقوى رواية ارجح من حيث ضبط الرواة ومن حيث الرواية التي تصح في ميزان المحدثين - [00:42:06](#)

الثاني ان حديث ابي هريرة مضطرب المسن كما تقدم ومنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس بالعكس ركبتيه قبل يديه ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا. هذا ايضا لو سلم للمصنف رحمه الله لكان وجها - [00:42:22](#)

في تضعيف حديث ابي هريرة. يقول نعم الرواية المشهورة وليضع يديه قبل ركبتيه. لكني سقت لك طرقا فيها العكس وليضع ركبتي فيه قبل يديه فيما اخرج ابن ابي شيبة وطرقا ان ليس فيها الزيادة واليضع فيها النهي عن التشبه بالبعير. وطرقا ختم بها قبل قليل فيما اخرج البيهقي وليضع يديه على ركبتيه - [00:42:45](#)

فتعدد الفاظ الحديث الواحد في الرواية نوع من الاضطراب فيه والمضطرب عند المحدثين نوع من الحديث الضعيف. فكانه يقول حديث ضعيف وسبب ضعف الاضطراب الحاصل في متنه لو سلم هذا النقد لكان وجيها. لكنها الروايات التي تقدمت فيما يتعلق بقلب المتن او بقوله يضع يديه على ركبتيه - [00:43:07](#)

او حذف هذه الجملة كلها طرق ضعاف لا تقاوموا الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن واحمد وغيرهم في النص الواضح وليضع يديه قبل ركبتيه. والروايات او الطرق اذا ضعفت فانها لا تقدر في الصحيح الثابت. بل صحة الصحيح من طرقها يزيد من ضعف او يحكم بشذوذي وتفرد - [00:43:31](#)

واستبعاد وضعف الروايات التي تخالفها اذا نقلها الرواة الضعاف او من هم دون من اثبت الرواية على الوجه الصواب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث ما تقدم من تحليل البخاري والدارقطني وغيرهما له. له لاي شيء؟ الحديث - [00:43:55](#)

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قد تقدم نقله عن الائمة البخاري والدارقطني في نقدهم بتفرد محمد بن عبدالله بن حسن قال البخاري لا يتابع عليه ولا ادري اسمع من ابي الزناد ام لا؟ وقال الدارقطني تفرد به الدار وردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي.

نعم - 00:44:14

احسن الله اليكم قال رحمه الله الرابع انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من اهل العلم النسخ على تقدير حديث ابي هريرة فمن اهل العلم من قال نعم كان هذا الامر في اول الاسلام ثم نسخ - 00:44:34
قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ. وقد تقدم ذلك. وممن زعم النسخ الامام المحدث الفقيه بن خزيمة رحمه الله صاحب الصحيح ولعل ابن المنذر يقصده بقوله بعض اصحابنا فانه في الاجابات التي اوردها ان يكون -

00:44:51

وابي هريرة رضي الله عنه منسوخا ودعوى النسخ ايضا مما لا تثبت بمجرد الادعاء. بل لابد من اقامة اركان اثبات النسخ وجملتها امور. اولها تعارض الذي لا يمكن معه الجمع بين الحديثين او الترجيح المتعذر. وايضا مما يلزم للقول بالنسخ اثبات التأخر تاريخا. فمن ذا الذي - 00:45:11

يستطيع ان يثبت ان هذا الحديث متقدم على ذاك والآخر متأخر عنه. خصوصا اذا كان احد الحديثين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه فان انه يغلب عليه تأخر روايته لتأخر اسلامه. وان كان ذاك غير مضطرد - 00:45:34
فربما روى عن غيره من الصحابة ممن تقدم اسلامه او تقدمت وفاته ولا يسميه في الرواية تعويلا على صحة روايته وعدم الحاجة الى اسمه والتصريح باسم الصحابي راوي الحديث. فهذا ايضا مما لا يقوى القول به لكن المصنف رحمه الله ساقه في جملة ما قرره -

00:45:50

واهل العلم في ترجيح حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه على حديث ابي هريرة رضي الله عنه احسن الله اليكم قال رحمه الله الخامس انه الموافق للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في - 00:46:10
ما هو الموافق للنهي وضع اليدين قبل الركبتين يقول لو قلنا بها لو وقعنا في النهي اي نهى فلا يبرك ما يبرك البعير يقول لو اردنا تطبيق هذه الصفة لوافقنا النهي بخلاف حديثي - 00:46:27

بخلاف حديث وائل ابن حجر يعني فانه ابعد عن الوقوع في سورة النهي واشرت في المجلس السابق الى ان من قال بتقديم اليدين على الركبتين استند الى امرين كبيرين. اولهما صريح اللفظ في الحديث - 00:46:44
مما لا تسهل مخالفته ولا دعوة كل تلك الاجابات التي هي دون اللفظ النبوي الثابت صحة بالامر الواضح وليضع يديه قبل ركبتيه. هذا نص في المسألة صريح. والامر الثاني هو الجمع بين هذا الامر - 00:46:59

ومجانبة النهي في صدر الحديث فلا يبرك كما يبرك البعير. لاحظ ما قال فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير. البعير يبرك على يديه التي في انما نهى عن الصفة. والصفة المنهي عنها في بروك البعير هو ذلك النزول بجملته بجسمه - 00:47:16
برمته والهوي كالساقط على وجهه. حتى ان راكب البعير يكاد ينقلب من على ظهره. لشدة ما يحصل فيه من تقدم مقدمه فاذا كان هذا النهي فلا يمنع ان ينزل المصلي على يديه ولا يكون في نزوله هاويا بوجهه الى الارض. بل ينزل بصلبه فاذا - 00:47:35
من الارض كانت يدها تمس الارض قبل ركبتيه فيتحقق له الاستجابة وليضع يديه للامر والاستجابة للنهي فلا يبرك البعير والله اعلم. اقول هذا لتستقيم الدالة وينظر الناظر في ترجيح الائمة العلماء وانه ليس منها شيء باطل. ولا - 00:47:57

عن هوى حاشاهم رحمة الله عليهم انما هي السنة التي يتبعونها ويبحثون عنها من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا له ولسنته وتعظيمها لها واجلالا يبحثون عنها والله بالمنقاش - 00:48:17

اينما وجدوا سنة التقطوها ثم يفرحون بها ثم يتأملون فيها ويقيمون عليها الدالة يصرفون فيها الانفاس والاعمار لتثبيت سنة واقامة الحجة عليها فرحا بها كيف لا وهي سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم لاخذ بها سعادة وتطبيقها نجاة واقامتتها في الحياة -

00:48:33

من بركات العبد وسعادته والله. فضلا عما يكون له من شواهد الاخرة التي يستجمع فيها قدرا اكبر ويثبت فيها حبه لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال الله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني. تعال يوم القيامة وعندك من شواهد هذا الاتباع ما تثبت به

زعمك لحبك - 00:48:53

بالله ان كنتم تحبون الله فاتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ينال ما هو اشرف يحبيكم الله ويغفر لكم ذنوبكم. هذا منطلق هو الذي حمل ائمة الاسلام سلفا وخلفا. وعلماءنا الابرار محدثين وفقهاء على المضي قدما. واستغراق الاوقات والاعمار - 00:49:13

في البحث عن السنن والفرح بها ورفع رايتها واعزازها والفرح باصحاب السنة واجلالهم واحترامهم لانهم على طريق منير مشرق الا وهي سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال رحمه الله السادس انه الموافق للمنقول عن الصحابة - 00:49:33

فعمر بن الخطاب وابنه وضع الركبتين اولاً. نعم. وعبدالله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي هريرة الا عن ابن عمر على اختلاف عنه السابع ان له شواهد من حديث شواهد. ان له شواهد من حديث ابن عمر وانس كما تقدم - 00:49:53

وليس لحديث ابي هريرة شاهد. بل تقدم حديث ابن عمر ايضا شاهد في حديث ابي هريرة وان كان في اسناده مقال فلو تقاوم لقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهد. فكيف هو حديث وائل اقوى كما تقدموا؟ تقاوم يعني لو تساويا - 00:50:15

تعاذل لكان حديث وائل من اجل شواهد اقوى. فكيف وحديث وائل من حيث السند اثبتوا من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم جميعا الثامن ان اكثر الناس عليه يعني مذاهب الفقهاء - 00:50:33

والقول الاخر انما يحفظ عن الاوزاعي ومالك. واما قول ابن ابي داود انه قول اهل الحديث فانما اراد به والا فاحمد واسحاق والشافعي على خلافه. والله صحيح؟ لكن عامة اهل العلم على القول بحديث وائل ابن حجر - 00:50:48

في تقديم الركبتين على اليدين كما تقدم التاسع ان التاسع ان انه حديث انه حديث فيه قصة محكية سبقت حكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهي اولى ان تكون محفوظة. لان الحديث اذا كان فيه قصة دل على انه حفظ. حديث وائل بن حجر رضي الله عنه فيه قصة في قدومه على النبي - 00:51:08

عليه الصلاة والسلام. بخلاف الراوي لما يقول سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول كذا. يقول كل حديث فيه قصة ذات احداث يغلب حفظها لو ظبت روايتها ونقلها على الاحاديث التي تنقل رواية لا تحوي قصة صاحبها - 00:51:33

العاشر ان الافعال المحكية فيه كلها ان الافعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره. فهي افعال معروفة صحيحة. وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله اعلم. يقول كل الافعال في صفة الصلاة في حديث وائل ابن حجر القيام - 00:51:51

الركوع والسجود وسائر الافعال موافقة لباقي المرويات في صفة الصلاة فهذا يعطي دلالة ومؤشرا ان حتى هذه الصفة في النزول في السجود مما صحت روايته وليس فيها خطأ او مخالف بخلاف معارضه فليس مقاوما - 00:52:15

وهكذا رجح رحمه الله حديث وائل ابن حجر وهو مذهب الجمهور في تقديم الركبتين على اليدين وتقدمت الاشارة الى ان الاخر ليس باطلا ولا مردودا انما هو من حيث الافضلية. يتفاوت الفقهاء في ترجيح احدهما تتبعنا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حبا له واتباعا لسنة وعظاما لها ومنك محمد في كل شيء له بدء الجمال منتهاه فمن صلى عليه بدا جميلا فمن صلى عليه بدا جميلا وزاد الحسن ما صلى الله. اللهم صل وسلم وبارك - 00:52:50

وانعم على عبدك ونبيك سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته انك حميد مجيد. ونسألك اللهم علما نافعا وعملا صالحا ورزقا واسعا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين. الهي اجعل لنا ولامة الاسلام جميعا من كل هم فرجا - 00:53:10

من كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية يا رحمن يا رحيم. اللهم عجل بالفرج والنصر والتمكين والرحمة والتأييد لاختوتنا المسلمين المستضعفين في كل مكان في غزة والسودان وفي سائر البلدان يا حي يا قيوم احفظهم يا رب من شر الاشرار وكيد الفجار وشر طوارق الليل والنهار - 00:53:34

انت خير حافظا وانت ارحم الراحمين. انت مولانا ومولاهم فنعم المولى ونعم النصير. وصل يا ربي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:53:54